

Distr.: General
18 February 2014
Arabic
Original: English

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية
لجمهورية ألمانيا الاتحادية

إضافة

ردود جمهورية ألمانيا الاتحادية على التوصيات والأسئلة التي أوردتها
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية
ألمانيا الاتحادية* ** ***

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة لدى أمانة اللجنة الفرعية.

** هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

*** أعلنت الدولة الطرف في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ عن اتخاذها قرار نشر ردودها على تقرير اللجنة الفرعية.
وتصدر هذه الوثيقة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

(A) GE.14-40940 040314 040314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 9 4 0 *

أولاً - مقدمة

- ١- أدّى وفد من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة استشارية إلى ألمانيا، وذلك في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان هدف الزيارة إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى الآلية الوقائية الوطنية الألمانية (واسمها: الوكالة الوطنية لمنع التعذيب في فيسبادن).
- ٢- وعُقد اجتماعان بمناسبة الزيارة مع ممثلين للاتحاد والمقاطعات في مقر وزارة العدل الاتحادية يومي ٨ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٣- وحوّلت اللجنة إلى الحكومة الاتحادية عقب الزيارة رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ ضمّنتها تقريراً كان سرياً في أول الأمر يحتوي مجموعة من التوصيات لتحسين أداء الوكالة الوطنية لمنع التعذيب.
- ٤- وطلبت اللجنة في تلك الرسالة أن تقدم السلطات الألمانية رداً في غضون ستة أشهر، أي بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بشأن حالة تنفيذ هذه التوصيات.
- ٥- وتقدم الحكومة الاتحادية هنا الرد المطلوب الذي يتبع بنية تقرير اللجنة ويحيل إلى أرقام الهوامش المستعملة فيه. أما آحاد الردود، فترد مجمّعة حسب الموضوع. ويسبق كلّ رد إشارة إلى التوصيات المقابلة.

ثانياً - الرد

- ٦- انتقدت اللجنة الفرعية بشدة الموارد المتاحة للوكالة الوطنية لمنع التعذيب في توصياتها الواردة في الفقرات ٢٦ و٢٨ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ و٤٠ و٤٩ من تقرير زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، إضافة إلى قضايا أخرى. وأوصى الوفد بأن تسارع جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى إمداد الوكالة بالمزيد من التمويل والموظفين (عدداً وتخصصاً). ولا تضم الوكالة المشتركة بين المقاطعات الألمانية لمنع التعذيب حالياً خبراء في المجالات التالية: الشرطة، والطب النفسي، وخدمات رعاية الطفولة/الشباب، والرعاية.
- ٧- وعالج المؤتمر الرابع والثمانون لوزراء العدل الألمان، المعقود في ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مسألة الموارد المتاحة للجنة المشتركة.
- ٨- وابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عُيّن الموظف السامي، الدكتور هلموت روس (Ministerialdirigent)، والموظف السامي السابق، السيد ميشائيل تيفالنت (Leitender Regierungsdirektor)، عضوين جديدين في اللجنة المشتركة.

٩- أضف إلى ذلك أن مؤتمر وزراء العدل الألمان أيد إمداد اللجنة المشتركة بخبرات إضافية من قطاعات تُعنى بالأشخاص مسلوبو الحرية ولا تخضع لإشراف النظام القضائي، وقرر زيادة عدد الأعضاء الشرفيين من أربعة إلى ثمانية. ودعت مقاطعة سارلاند (المقاطعة التي ترأست المؤتمر وقتئذ)، نيابة عن مؤتمر وزراء العدل الألمان، مؤتمر وزراء الداخلية الألمان ومؤتمر وزراء العمل والشؤون الاجتماعية الألمان إلى بحث إمكانية تقديم مساهمات مالية لأغراض التوسيع.

١٠- وإذا كان مؤتمر وزراء الداخلية الألمان ومؤتمر وزراء العمل والشؤون الاجتماعية الألمان أعلنوا عن رغبتهما في المشاركة في اختيار أفراد يتناسبون مع لجنة موسعة متعددة التخصصات، فإنهما رفضا المساهمة مالياً في الوقت الراهن، الأمر الذي يعني أن على مؤتمر وزراء العدل الألمان أن يقرر كيف يتصرف.

١١- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٥٢ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، كان التقرير الختامي السري في أول الأمر المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي أعده وفد اللجنة الفرعية أرسل إلى من شاركوا في النقاشات في وزارة العدل الاتحادية في بداية آب/أغسطس من العام الماضي، بالإنكليزية أولاً.

١٢- ولما كانت ألمانيا بصفتها دولة طرفاً تؤيد كلياً مبدأ الحفاظ على حوار بناء وقائم على الثقة مع مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولجان مجلس أوروبا، فقد اتبعت توصية اللجنة الفرعية التي تدعو إلى إصدار التقرير ونشره على نطاق واسع.

١٣- ولتيسير ذلك، طُلب إعداد ترجمة بالألمانية، وقد تمت. زد على ذلك أنه أُتفق مع اللجنة الفرعية، بواسطة قنوات رسمية، على إصدار التقرير.

١٤- وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُرسلت رسالة إلى اللجنة الفرعية تلتزم إحداهما بإصدار التقرير. وفي الوقت نفسه، رخصت ألمانيا في ذلك كسي يتسنى نشر التقرير على موقع الأمم المتحدة، في جملة وسائل. وأذنت رئاسة اللجنة الفرعية بنشر التقرير برسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٥- وبعد إصدار النسخة النهائية من الأصل الإنكليزي على موقع اللجنة الفرعية، أُرسِل إلى السلطات المسؤولة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تقرير هذه اللجنة باللغتين كليهما، مشفوعاً بطلب يدعو إلى توسيع نطاق نشرهما. ونُشرا، في الوقت ذاته، على موقع وزارة العدل وحماية المستهلك الألمانية. ويمكن الاطلاع على التقرير بالإنكليزية والألمانية بالنقر على الرابط التالي: [http://www.bmj.de/DE/Ministerium/OeffentlichesRecht/Menschenrechte](http://www.bmj.de/DE/Ministerium/OeffentlichesRecht/Menschenrechte/VereinteNationen/_doc/Vertragsorgane_doc.html?nn=1695012)

./VereinteNationen/_doc/Vertragsorgane_doc.html?nn=1695012

١٦- وتلقى مؤتمر وزراء العدل الألمان التقرير في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٧- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٣٠ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، أنشأت وزارة العدل الاتحادية في عام ٢٠٠٨ الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب عملاً بالحكم المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يقضي بإنشاء آلية وقائية وطنية. وكان من المقرر في بداية الأمر أن يرأس الوكالة شرفياً شخصاً واحداً.

١٨- ولتخفيف أعباء رئيس الوكالة الاتحادية - الموظف السامي السابق (*Leitender Regierungsdirektor*)، كلاوس لانغ - ليهنغوت - وبالخصوص لتوفير معوض له إن عجز عن أداء مهامه مؤقتاً، عدلت وزارة العدل الاتحادية المرسوم التنظيمي عن الوكالة الاتحادية بالاتفاق مع وزارة الداخلية الاتحادية ووزارة الدفاع الاتحادية قصد التنصيب على تعيين نائب شرفي. وصدر التعديل على المرسوم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية الاتحادية (انظر المرفق الأول).

١٩- ويتقلد منصب نائب رئيس الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب حالياً الموظف السامي السابق والمدير السابق لسجن تيغل، رالف - غونتر آدم (*Leitender Sozialdirektor*). وعينت وزيرة الدولة لدى وزارة العدل الاتحادية، الدكتور غرونمان، السيد آدم برسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويعد تعيينه خطوة أخرى إلى الأمام بالنسبة إلى الوكالة الاتحادية.

٢٠- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٤٢ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، قدّم، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، رئيس الوكالة الاتحادية، الموظف السامي السابق (*Leitender Regierungsdirektor*)، كلاوس لانغ - ليهنغوت، إلى الدكتور بيرغيت غرونمان، تقرير الوكالة الوطنية السنوي لعام ٢٠١٢ في برلين. وللاحتفاء بهذه المناسبة، أصدرت وزارة العدل الاتحادية نشرة صحفية تضمنت تعبير وزيرة الدولة عن تقديرها عمل الوكالة الوطنية، إضافة إلى وصف لبنية الوكالة ومهامها (انظر المرفق ٢).

٢١- وتدعم وزارة العدل الاتحادية وحماية المستهلك بدورها الوكالة بوسائل أخرى قدر المستطاع. ومولت الوزارة الترجمة الإنكليزية للتقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة الفرعية. وبفضل هذا الدعم، أتيح آخر تقرير سنوي بالإنكليزية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ومن المقرر تقديم مساعدة من ذلك القبيل للتقرير السنوي المقبل.

٢٢- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، تعترم وزارة العدل الاتحادية وحماية المستهلك استضافة اجتماع يضم الآليات الوقائية الوطنية الألمانية والنمساوية والسويسرية في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. سيمكّن المنظمات المشاركة من مناقشة تجاربها.

٢٣- وتشمل موضوعات المناقشة ما يلي:

- تنظيم الآليات الوقائية الوطنية وأساليب عملها؛

- التحديات التي تعترض تنفيذ الولاية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛
 - الآليات الوقائية الوطنية وضرورة التوفيق بين الاستقلالية والتعاون مع السلطات؛
 - الزيارات: قضايا الإعداد والتنفيذ والمنهجية؛
 - رصد التدابير في إطار القانون الذي يحكم الأجانب: الاحتجاز قبل الترحيل ورحلات العائدين إلى الوطن؛
 - زيارة دور المسنين إضافة إلى دور الرعاية: التحديات، والخبرات الأولية.
- ٢٤- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، ونظراً إلى استقلالية الآليات الوقائية الوطنية، لا تعتبر الحكومة الاتحادية نفسها مؤهلة للتدخل في هذا الصدد.
- ٢٥- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، يعتمد الاسم على المصطلح المستعمل في البروتوكول الاختياري، وهو أساس إنشاء آلية الرقابة هذه.
- ٢٦- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٤٤ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، ونظراً إلى استقلالية الآليات الوقائية الوطنية، لا تعتبر الحكومة الاتحادية نفسها مؤهلة للتدخل في هذا الصدد.
- ٢٧- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٤٦ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، ووفقاً لما جاء في الرقم ٣ من مرسوم وزارة العدل الاتحادية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، مُنحت الوكالة الاتحادية أصلاً جميع الحقوق والسلطات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من البروتوكول الاختياري.
- ٢٨- ويحكم حقوق اللجنة المشتركة بين المقاطعات وسلطاتها معاهدة المقاطعات المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

المادة ٢

المهام والسلطات

- ٢- لأعضاء اللجنة، بمفردهم أو جماعةً، السلطات المنصوص عليها في المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري. وعلى المقاطعات أن تمنحهم الحقوق والسلطات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٧

طريقة العمل والنظام الداخلي

تصدر اللجنة نظامها الداخلي. وهي حرة في تحديد استراتيجياتها وطرق عملها.

٢٩- ويضاف إلى ذلك أن اللجنة المشتركة بين المقاطعات لمنع التعذيب أصدرت نظامها الداخلي الذي ينص في مادته ٨ المتعلقة بإجراء زيارات التفتيش على ما يلي في الفقرة (١): "تُجرى الزيارات بالإعلان عنها أو دون سابق إعلان".

٣٠- وتود الحكومة الاتحادية أن تشدد على أن اللجنة المشتركة والوكالة الاتحادية لمنع التعذيب ليستا ملزمتين ألبتة بالإعلان عن زيارتهما أو الحصول على إذن بذلك.

٣١- ويُلزم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب جميع الدول الأطراف بأن تمنح إلى الآلية الوقائية الوطنية حق "الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم" (المادة ٢٠(ب)). وقد أدرج هذا الالتزام في القانون الألماني بموجب قانون التصديق المحلي.

٣٢- وتعرف المقاطعات الألمانية معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي تشمل مؤشرات على السجلات المكتوبة/حفظ الملفات. أضيف إلى ذلك أن وفود اللجنة الأوروبية، عندما زارت ألمانيا (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ مثلاً)، نظرت بانتظام في الطريقة التي يُحتفظ بها بسجلات السجناء والسجلات الطبية وقدمت توصيات وفق ذلك. وتبَّغ السلطات المعنية في كل المقاطعات بهذه التوصيات.

٣٣- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٣٦ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، وعملاً بالمادة ١٩(ج)، يجب منح الآليات الوقائية الوطنية، على أقل تقدير، سلطة "تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين". وأدرجت هذه السلطة أيضاً في القانون الألماني بموجب قانون التصديق المحلي.

٣٤- وبالإشارة إلى توصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير عن زيارتها (CAT/OP/DEU/1)، لدى الوكالة الاتحادية أصلاً لجان رقابة عامة في وزارة العدل الاتحادية وحماية المستهلك ويمكن التواصل معها بشأن كل الأمور. ويتحمل مؤتمر وزراء العدل الألمان المسؤولية عن شؤون اللجنة المشتركة.

٣٥- وتود ألمانيا في الختام أن تؤكد أنها تؤيد عرض اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إجراء حوار بناء. وتدرك الحكومة الاتحادية أن التدابير المشار إليها ليست سوى بداية. وستستمر ألمانيا في تواصلها مع اللجنة الفرعية وتقديم معلومات عما قد يحدث من تطورات.